المالية ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكون اكتسابًا للمال واما الامة يصح تزويجها من الاب
والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي لانه اكتساب المال بازاء ما ليس بمال فيكون من
باب النفع اما شريك العنان والمضارب والماذون لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يملكون كالمفاوض لهما ان هذا ليس باكتساب المال بما ليس بمال فلا يدخل
تحت الاذن بالتجارة وانما ذكرنا هذه المسايل تكثيرًا للفوايد وتتميمًا للعوايد **قوله**
فملك تمليكها اي ملكها المولى تمليك منافع بضع الامة **قوله** لان فيه تحصينه اي لان
في الانكاح تحصين العبد عن الزنا الذي هو سبب الهلاك او النقصان وقد بيناه انفًا
قوله لانها التحقا بالاحرار تصرفًا اي لان المكاتب والمكاتبة التحقا بالاحرار من حيث
الكسب **قوله** ومن زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقالا عليه المهر لمولاها وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها
قال لا مهر لها عليه ولا له وقال ابو يوسف ومحمد عليه المهر لمولاها وقوله لا مهر لها قيل هو موكد
لا حكم له لان المهر لو وجب لوجب له لا لها فلا حاجة الى نفي المهر لها ويحتمل ان لا يجب لقضاء
دينها ايضًا لان ذلك حق المولى يصرف الى دينها بمنزلة بدل رقبتها فاذا بطل في حقه لم
يجب لها كذا قال فخر الاسلام البزدوي رح وقوله في الكتاب ولا له اي لا مهر للمولى على الزوج
اعلم ان المولى اذا قتل امته قبل دخول الزوج فان كان قبض الصداق يرده على الزوج
وان كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج وعندهما لا يسقط شي منه اما اذا قتلها اجنبي
فلا يسقط بالاتفاق وكذا لا يسقط اذا قتلها المولى بعد دخول الزوج بالاتفاق واذا اعتقها
المولى كان لا يقدر عليها الزوج لا يطالبه بالمهر بالاتفاق واذا ارتدت الامة او الحرة
قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرة اذا قتلت نفسها قبل الدخول لا يسقط المهر
بالاتفاق والامة اذا قتلت نفسها فيه روايتان عن ابي حنيفة في احداهما لا يسقط كالحرة
اذا قتلت نفسها لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل وفي رواية يسقط كما لو ارتدت
قبل الدخول **وجه** قولهما ان المقتول ميت باجله لا اجل له سوى هذا على مذهب اهل
السنة والجماعة فلو ماتت حتف انفها لا يسقط المهر بل يتقرر بوجود المؤكد وهو الموت
فكذا هنا كالحرة اذا قتلت نفسها وكما اذا قتلها غير مولاها **وجه** قول ابي حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه ان من له البدل منع المبدل قبل التسليم فيجازي بمنع البدل كما لو غيبها بمكان
لا يقدر عليها وكما اذا ارتدت الحرة قبل الدخول وكما اذا اتلف العبد المبيع قبل التسليم يسقط
جميع الثمن وذا كذلك لان القتل وان كان موتًا باجله لكنه جعل في حق احكام الدنيا كانه غير الموت
بدليل وجوب القصاص في العمد والكفارة والدية في الخطا وهنا لا يجب القصاص على
المولى لاستحالة ان يجب له لكن عليه الاثم ولهذا لو ذبح شاة انسان يضمن بخلاف ما اذا
ماتت حتف انفها لان منع المبدل لم يوجد وبخلاف ما اذا قتلت الحرة نفسها لان
المهر بعد قتلها نفسها للورثة ولم يوجد منهم منع المبدل وفيه خلاف زفر وانا فعي
ومما يقيسان على ردة الحرة قبل الدخول ولنا ان قتلها نفسها هدر في احكام
الدنيا وانما تواخذ به في الاخرة بخلاف ردتها فانها معتبرة في احكام الدنيا فسقط المهر
بالردة دون القتل فصار قتلها نفسها كموتها **قوله** حتف انفها والحتف الموت
وجمعه حتوف ليس له فعل يتصرف وانما يضاف الحتف الى الانف اذا مات الشخص بلا
سبب ويقال مات حتف انفه لان الروح يخرج من الانف **قوله** وهذه اشارة
الى اعتبار قتل المولى امته بموتها حتف انفها فصار اي قتل المولى وله اي لابي حنيفة
فيجازي اي المولى **قوله** كما ارتدت الحرة اي قبل الدخول والحكم في ارتداد الامة قبل
الدخول والحكم في ارتداد الامة قبل الدخول كذلك وقد بيناه **قوله** والقتل في حق احكام
الدنيا جعل اتلافًا جواب عن قولهما ان المقتول ميت باجله **قوله** فكذا في حق المهر
يعني كما ان القتل جعل اتلافًا في حق القصاص والدية فكذا جعل اتلافًا جوابًا عن قولهما
في حق المهر وجعل كانه غير الموت **قوله** والجامع ما بيناه اي الجامع بين المقيس وهو
قتل الحرة نفسها وبين المقيس عليه وهو ردة الحرة قبل الدخول وقتل المولى امته ما
بيناه وهو ان من له الحق منع المبدل فيجازي بمنع البدل وقياس زفر على قتل المولى امته
لا يصح على اصل ابي حنيفة لان ابا يوسف ومحمدًا الاذن اليهما وفي بعض النسخ الهداية
او عن ابي يوسف لا يقولان بسقوط المهر في قتل المولى امته **قوله** بخلاف قتل
المولى جواب عن قوله وبقتل المولى امته **قوله** واذا تزوج امة فالاذن في
العزل الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد ان الاذن اليها وفي بعض نسخ الهداية وعن
ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها اي الى الامة المنكوحة وهما صح لان هذه المسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)